بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثالث والأربعون: من شك بين الثلاث والأربع وعلم بترك جزء إما ركناً أو غير ركن على أحد التقديرين.

فهنا صور للمسألة:

الصورة الأولى: أن يعلم بترك الركن على تقدير الثلاث، مثلاً إذا شك أنه في الثالثة أم الرابعة، ولكن إن كان في الثالثة فقد ترك الركوع، فهنا يتصور فرضان:

الفرض الأول: أن لا يمكنه التدارك لكونه قد دخل في ركن لاحق بأن أكمل السجدتين، ففي هذا الفرض قد يقال – كما في متن العروة – بصحة الصلاة بالبناء على الأكثر والإتيان بالركن، وتقريبه بأحد وجهين:

١– أن مفاد قاعدة البناء على الأكثر من باب تطبيق مدلولها المطابقي ومدلولها الالتزامي هو ذلك، فإن مدلولها المطابقي أنه في الرابعة، ومدلولها الالتزامي أنه لم يترك الركوع لأنه إنما يقطع بترك الركوع إن كان في الثالثة، وأما لو كان في الرابعة فلم يتركه، فإذا تعبده المشرع بكونه في الرابعة فالمدلول الالتزامي لكونه في الرابعة أنه لم يترك الركوع، ووظيفته أن يسلم ويأتي بركعة منفصلة ويمضي، ولكن يلاحظ عليه أن اللازم المذكور لازم اتفاقي من دون ملازمة لا عقلية ولا عادية بينه وبين مفاد القاعدة كي يكون مدلولاً التزامياً لها.

٢– أن مقتضى الجمع بين قاعدة البناء على الأكثر وقاعدة التجاوز هو ذلك، بتقريب: أنه بما أن لدى المكلف شكاً بين الثلاث والأربع وأنه لو كان في الثالثة لكان قد ترك الركوع، فلا محالة لديه شك وجداني في ترك الركوع في الركعة الفعلية التي تجاوز محل الركوع فيها بإكمال السجدتين، ومقتضى قاعدة التجاوز أنه أتى به، ونتيجة الجمع بين مفاد قاعدة البناء على الأكثر ومفاد قاعدة التجاوز التسليم والإتيان بالركعة المنفصلة من دون إعادة.

ولكن هنا عدة إشكالات على القول بتصحيح الصلاة بجريان قاعدة البناء على الأكثر وحدها أو مع ضم قاعدة التجاوز لها:

الإشكال الأول: ما يستفاد من عبارة المحقق الإيرواني قدس سره في [في عقد اللئالي ص٤٣] حيث أفاد بأنه هناك تعارضاً بين قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر، فإن مقتضى قاعدة التجاوز أن لا يأتي بالركوع، ومقتضى قاعدة البناء على الأكثر أن لا يأتي بالركعة متصلة، ونتيجة الجمع بين القاعدتين العلم ببطلان صلاته إما لترك الركن وهو الركوع أو لترك الركعة، وبالتالي فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركوع بطلان الصلاة لفوت محله ومعه لا تصل النوبة لاستصحاب عدم الرابعة.

لكن ما ذكره المحقق الإيرواني غير تام كما هو واضح، لأن طرف الخلل المبطل إنما هو في أحد طرفي العلم الإجمالي لا في كلا الطرفين، فإنه وإن كان في الثالثة واقعاً فصلاته باطلة لفقد الركن لكنه إن كان في الرابعة واقعاً فصلاته تامة ولا خلل فيها، مضافاً إلى نقص الركعة المتصلة ليس موجباً لبطلاة الصلاة في فرض الشك بين الثلاث والأربع لجبره بالركعة المنفصلة، ولذلك فهو لا يعلم بخلل على كل حال، وإنما على تقدير كونه في الثالثة فقد نقصت ركوعاً، وأما على فرض كونه في الرابعة فصلاته صحيحة، فلا تعارض بين قاعدة البناء على الأكثر وقاعدة التجاوز، إذ لا يلزم من الجمع بينهما القطع لاحتمال مطابقتهما للواقع.

الإشكال الثاني: ما أشار اليه المحقق العراقي قدس سره في تعليقته على العروة، وتقريب ذلك أن الجمع بين القاعدتين – قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر – كاذب، فإنهما لا يجتمعان في فرض واحد في المقام. والسر في ذلك أن المكلف إن كان في الثالثة فعي موضوع لقاعدة البناء على الأكثر لكن لا موضوع لقاعدة التجاوز فيها، لأنه إن كان في الثالثة فقد ترك الركن، وإن كان في الرابعة فقاعدة التجاوز وإن وردت لكن لا موضوع لقاعدة البناء على الأكثر، لأن قاعدة البناء على الأكثر هي قاعدة الجبر والجبر إنما يتصور في فرض كونه في الثالثة، فالقاعدتان لا تجتمعان في فرض واحد، مما يعني أن الجمع بينهما مخالف للواقع جزماً وهو موجب لتعارض دليليهما، للعلم بكذب أحدهما.

ولكن يلاحظ على ذلك أن مجرد العلم بكذب أحد الأصلين وأنهما لا يجتمعان معاً لا يوجب تعارض الأصول، إذ ليس لها حيثية الكشف والحكاية عن الواقع كي يقع التكاذب بينها من هذه الجهة، بل هي مجرد وظائف عملية حال الشك، فالعلم الإجمالي بكذب أحدها لا يمنع من إطلاق دليله للمورد، وإنما الموجب لتعارض الأصول أداء الأصول إلى الوقوع في المخالفة القطعية، فما لم تؤد الأصول لذلك فالعلم بكذب أحدها إجمالاً أو العلم بأنهما لا يجتمعان في فرض واحد لا يمنع من التمسك بأدلة الأصول، مثلاً إذا كان الماءان نجسين سابقاً ثم علم بطهارة أحدهما، فإن العلم بطهارة أحدهما لكونه إجمالياً لا يمنع من استصحاب النجاسة في كل منهما، مع العلم بأن أحد الاستصحابين كاذب لا محالة – لطهارة أحدهما –

وأنهما لا يجتمعان في الصدق، إلا أن استصحاب النجاسة في كل منهما جار ولا أثر للعلم بطهارة أحدهما، فيجتنب كلا الماءين في تحقيق الطهارة الحدثية أو الطهارة الخبثية. مما يؤكد أن العلم بكذب أحد الأصلين ولغوية اجتماعهما لا يوجب تعارضهما ما لم يلزم من أدائهما معاً الوقوع في المخالفة القطعية.

الإشكال الثالث: ما يقتنص من عبارة المحقق العراقي قدس سره في [روائع الأمالي ص٥٧] من انصراف دليل البناء على الأكثر عن كل مورد يحتمل فيه البطلان في مورد الجبر من غير جهة نقص الركعة. وبيان ذلك أن دليل البناء على الأكثر متقوم بالجبر – كما هو المستفاد من موثقة عمار – بمعنى أن شموله لأي مورد فرع جابريته للنقص بحيث يترتب على شموله تمامية الصلاة والاجتزاء بها، فلو فرض أن مورد الجبر مشتمل على خلل لا يجدي معه الجبر فلا إطلاق لدليله لذلك المورد كما في المقام، فإن جدوى البناء على الأربع إنما يتصور في فرض كون المكلف في الثالثة، إذ لا يحتاج للجبر لو كان في الرابعة، والمفروض أنه في مورد الحاجة للجبر نفسه مبتلى بخلل موجب للبطلان وهو نقص الركن، لعلمه أنه لو كان الثالثة التي تحتاج للجبر فإن الصلاة فاسدة لفقد الركن، فلا موضوع للجابرية فيه.

إلا أن يقال: إن غاية ما يستفاد من دليل البناء على الأكثر– كموثقة عمار – أن مناط القاعدة الجبر لا تمامية الامتثال بمعنى أن البناء على الأكثر جابر لنقص الصلاة من حيث عدد الركعات لا إثبات تمامية الصلاة بالفعل، فلا مانع من شمول دليله لمورد لا يترتب على الجبر إحراز سقوط الأمر لاحتمال الخلل المبطل، نعم هو منصرف عن فرض العلم تفصيلاً بالبطلان لعدم الأثر العملي له لا مطلقاً.

الإشكال الرابع: العلم بلغوية التعبد بالبناء على الأربع، لا مجرد العلم بعدم الإتيان بركعة الاحتياط – كما في تعليقة السيد الميلاني قدس سره على العروة – فإن عدم الأمر بها غير ضائر لو تحقق بإضافة ركعة الاحتياط إحراز الجبر والفراغ من العهدة، حيث إنه لا يمكن في المقام لا إجراء قاعدة البناء على الأكثر وحدها ولا الجمع بينها وبين قاعدة التجاوز. والسر في ذلك العلم بلغوية قاعدة البناء على الأكثر سواء ضم إليها قاعدة التجاوز أو لم يضم، لأن قاعدة البناء على الأكثر متقومة باحتمال كون ركعة الاحتياط متمماً للصلاة، وهو مما يعلم عدم انطباقه على المقام، لأن الصلاة واقعاً إما أربع فلا تحتاج إلى التتميم بركعة الاحتياط، وإما ثلاث فهي باطلة لنقص الركوع، والنتيجة أنه يعلم تفصيلاً بلغوية ركعة الاحتياط وأنها لا تصلح ان تكون متمماً لهذه الصلاة، وحيث علم بذلك فهو مانع من جريان القاعدة لا وحدها ولا مع قاعدة التجاوز.

وهذا الوجه هو الصحيح وقد بنى عليه جملة من الأعلام – منهم سيدنا الخوئي قدس سره –.

هذا كله في الفرض الأول وهو أن يعلم بترك الركن مع عدم إمكان تداركه.

الفرض الثاني: أن يعلم أنه إن كان في الثالثة فقد ترك الركن لكن مع إمكان تداركه لعدم دخوله في ركن لاحق، كما لو شك بعد السجدة الأولى هل هو في الركعة الثالثة أم في الرابعة؟ وإن كان في الثالثة فقد ترك الركوع.

وفي هذا الفرض توجد محتملات ثلاثة:

المحتمل الأول: أن تجري قاعدة البناء على الأكثر في حقه – وحدها أو مع قاعدة التجاوز – ومقتضى ذلك أن يبني على الأربع ويسلم ويأتي بركعة منفصلة، وحينئذ يرد الإشكال السابق وهو العلم بلغوية ركعة الاحتياط، لأن الصلاة إما أربع فلا حاجة لركعة الاحتياط، وإما ثلاث فهي باطلة لنقص الركوع.

المحتمل الثاني: إجراء قاعدة البناء على الأكثر مع تدارك الركوع إما لتنجز علم إجمالي وهو وجوب التدارك إن كان في الثالثة، ووجوب التسليم إن كان في الرابعة، أو لاستصحاب عدم الإتيان بالركوع بتقريب أن العلم الإجمالي في المقام ليس منجزاً لانحلاله بالعلم التفصيلي بوجوب التسليم على كل حال، ولكن حيث يعلم المكلف أنه إما في الثالثة فيجب عليه التدارك أو في الرابعة فلا يجب عليه الركعة المنفصلة فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز لانصرافها عن فرض العلم الإجمالي ولو لم يكن منجزاً، فتصل النوبة لاستصحاب عدم الاتيان بالركوع في هذه الركعة، فيجمع بين تدارك الركوع والتسليم مع الركعة المنفصلة.

وهذا المحتمل باطل للعلم قطعاً بلغوية التسليم على كل حال، لأنه إن كان في الواقع في الثالثة فقد أتى بالركوع الناقص لكنه سلم على الثالثة، والتسليم على الثالثة لغو، وإن كان في الواقع في الرابعة فهو لم ينقص ركوعاً، إلا أن تداركه للركوع أصبح موجباً لزيادة الركوع الموجب لفساد الصلاة، والتسليم في الفاسدة لغو. والنتيجة أن الجمع بينهما موجب للقطع بمخالفة الواقع على كلا التقديرين.

المحتمل الثالث: جريان الاستصحاب من دون جريان قاعدة البناء على الأكثر، بتقريب أنه إن لم تجر قاعدة التجاوز وكان مقتضى الوظيفة الإتيان بالركوع لاستصحاب عدمه أو للعلم الإجمالي فلا موضوع لقاعدة البناء على الأكثر، لانصراف القاعدة إلى فرض احتمال مطابقة التعبد بالرابعة للواقع – كما يظهر من كلمات المحقق العراقي قدس سره – بمعنى أن لا يكون وجه للبطلان في أحد التقديرين، وفي المقام إن كان المكلف في الثالثة فلا محذور، ولكن إن كان في الرابعة فصلاته باطلة لزيادة الركوع – على فتوى المشهور – فالتعبد بالرابعة مع التدارك مما لا يحتمل مطابقته للواقع، لأن فرض كون المكلف في الرابعة فرض مساوق

لفساد الصلاة، فإذا لم تجر قاعدة البناء على الأكثر تصل النوبة لاستصحاب عدم الرابعة – على بعض المباني –.

والحاصل أن مقتضى استصحاب عدم الركوع تداركه، ومقتضى استصحاب عدم الرابعة أن يقوم ويأتي بركعة متصلة، فإذا قام بذلك لم يحرز مخالفة الواقع، إذ لعله في الثالثة وإذا كان في الثالثة فقد أتى بوظيفته التامة، حيث تدارك الركوع لأجل نسيانه وأتى بالركعة المتصلة لكونه مطلوباً بها، وما دام المكلف يحتمل أنه في الثالثة وأنه إن كان في الثالثة فقد أتم وظيفتها فلا قطع بمخالفة الواقع، وحينئذ يمكنه تصحيح صلاته ظاهراً باستصحاب عدم وقوع زيادة في هذه الصلاة.

نعم، لو لم يأت بالركوع المحتمل واقتصر على الإتيان بالركعة المتصلة لكان ذلك موجباً للعلم بأن هذه الصلاة باطلة، لأنها إن كان في الرابعة فقد زاد فيها ركعة حيث أتى بالركعة المتصلة، وإن كان في الثالثة فقد نقص ركوعاً.

والحمد لله رب العالمين.